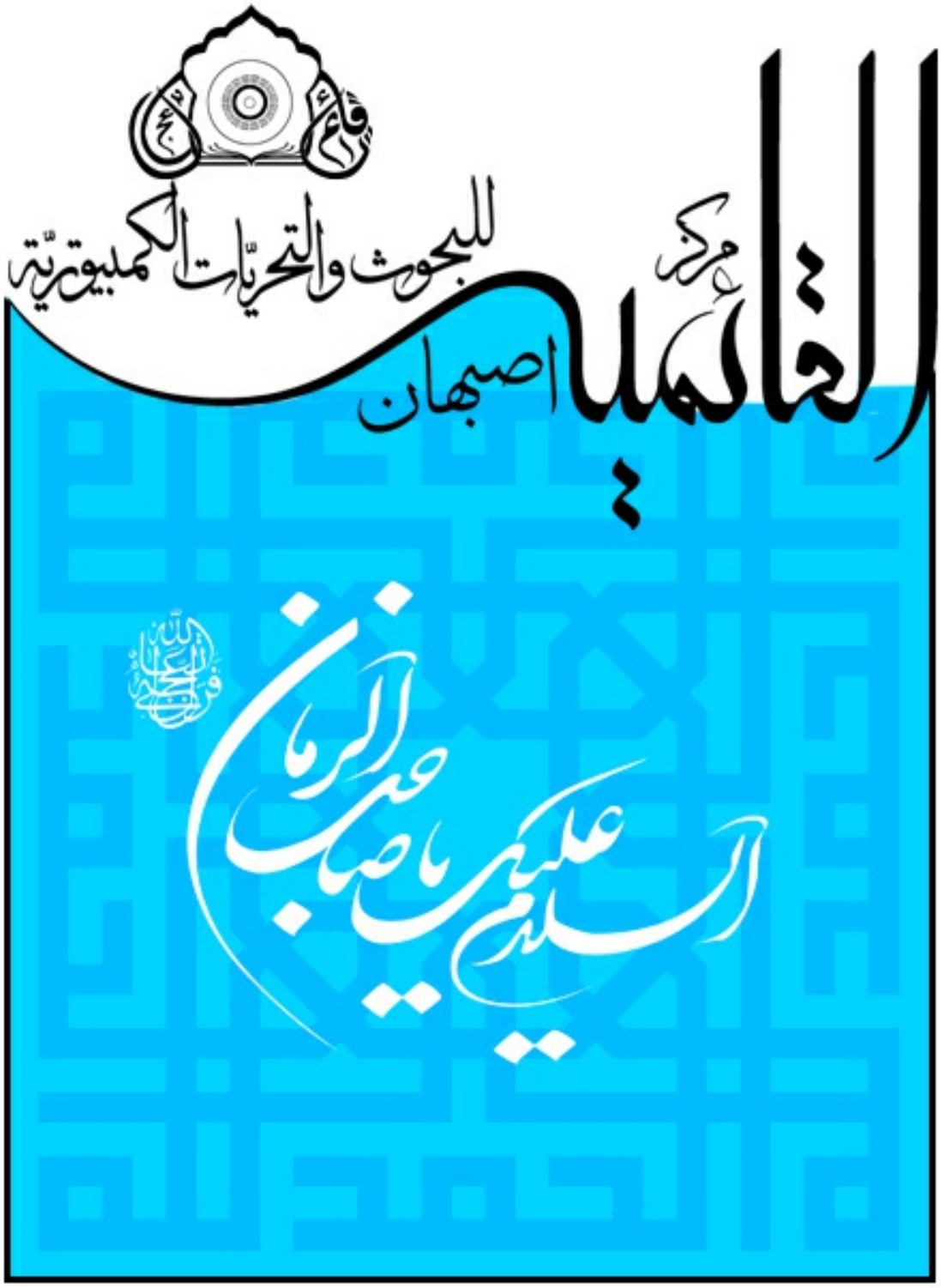

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

القواعد الستة عشر

من مبينات الشريعة الغراء

للعلامة الشيخ مبارك بن سيف الزيد

تقديم

مكتب الدعوة والإرشاد - فرع خرايص

بسم الله الرحمن الرحیم

القواعد السته عشر

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
القواعد السته عشر ----- ۷
اشاره ----- ۷
[المقدمه] ----- ۷
اشاره ----- ۷
الشیخ جعفر الکبیر ----- ۷
اسمه و نسبه: ----- ۷
أساتذته: ----- ۷
تلامذته: ----- ۷
نبذه من سیرته و أحواله: ----- ۸
آثاره العلمیه: ----- ۱۰
وفاته و عقبه: ----- ۱۱
خاتمه فی بیان قواعد کثیره الاحتیاج إلیها فی الاستدلال ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
قاعده ۱ فی أَنَّهُ لا سبیل علی المحسن فی تضمین ما یترتب علیه من الضمان مع عدم الإحسان ----- ۱۴
قاعده ۲ کل مأخوذ من مال محترم مضمون ----- ۱۷
قاعده ۳ مستفاده من بعض الأخبار و من بعض کلمات العلماء الأبرار من أَنَّ المغرور یرجع علی من غرّه ----- ۲۰
قاعده ۴ مستفاده من قولهم علیهم السلام ((إنما یحلل الکلام و یحرّم الکلام)) ----- ۲۳
قاعده ۵ مستفاده من قوله تعالی [من اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم] ----- ۲۵
قاعده ۶ مستفاده مما اشتهر و شاع بین العلماء من أَنَّ ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده ----- ۲۷
قاعده ۷ مستفاده من قوله (ع) [المسلمون عند شروطهم إلّا کل شرط خالف کتاب] ----- ۲۹
قاعده ۸ یخص الحکام من الأحکام أمور کثیره تجمعها الدخول تحت ولایه الإمام (ع) ----- ۳۳
قاعده ۹ یعطی فعل النائب فعل المنوب عنه ----- ۳۴
قاعده ۱۰ یغتفر فی الثوانی و التوابع ما لا یغتفر فی الأوائل و المتبوعات ----- ۳۵

قاعده ۱۱ فی بیان ما یقبل النقل أو الصلح من الحقوق و الأعیان و المنافع الموافقه للشریعه ---- ۳۷
قاعده ۱۲ مستفاده من مضامین الأخبار کقولهم لا ضرر و لا ضرار ---- ۳۸
قاعده ۱۳ مستفاده من قوله تعالی [ما جعل علیکم فی الدین من حرج] ---- ۴۰
قاعده ۱۴ فی أنَّ الإذن فی ترک الواجب أو الندب فی بعض الأحوال أو لأجل بعض العوارض لا یفید سوی رفع الوجوب ---- ۴۲
قاعده ۱۵ فی أنَّ الحُکم الحرام فی الابتدائی ینجز الی اثره فی البقاء فی المحال و فی الإخراج ---- ۴۳
قاعده ۱۶ فی أنَّ مقدماته اختباریه ---- ۴۴
تعریف مرکز ---- ۴۵

القواعد السته عشر

اشاره

نام کتاب: القواعد السته عشر موضوع: قواعد فقهی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، جعفر بن خضر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

[المقدمه]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین.

الشیخ جعفر الکبیر

اسمه و نسبه:

هو الشیخ جعفر بن الشیخ خضر بن یحیی بن مطر بن سید الدین من القبیله المعروفه بآل علی من سلاله مالک الأشتر رضوان اللّه علیه، ولد سنه (۱۱۵۶ ه) فی النجف الأشرف، کما صرح به حفیده الشیخ علی فی کتابه الموسوم ب (الحصون المنیعه) و نشأ فی جو عابق بالأیمان مما هیأه أن تنتزع نفسه إلی طلب الفضائل و التحلی بمحاسن الخصال و الاستزاده من طلب العلم و الارتضاق من مناهل المعرفه.

أساتذته:

کان أول أساتذته هو والده المقدس الورع الشیخ خضر فقد حضر برهةً من الزمن، ثمّ علی الشیخ محمد تقی الدروقی، و الشیخ محمد مهدی العاملی الفتونی و کان غالب تلمذته علیه، و السید صادق الأعرجی الشهیر بالفحام، و الفقیه المجدد الآقا محمد باقر الشهیر بالوحید البهبهانی، کما حضر علی السید مهدی الطباطبائی الشهیر ببحر العلوم سته أشهر تقریباً للیمن و البرکه، لأن الشیخ کان من أقرانه فی العلم و الفضل، ثمّ ترقی فی مدارج العلوم حتی أصبح یشار إلیه بالبنان بین علماء عصره الأعلام بل أصبح المرجع الأعلی للعام و الخاص، و قد أطرأه و أشاد بذکره کل من تعرض إلی ترجمته من أعلام المؤلفین فی قدیم الدهر و حدیثه، و مظان ترجمته أکثر من أن یأتی علیها الحصر، و قد ترکناها روماً للاختصار و مراعاه للمقام.

تلامذته:

تخرج من مدرسته جمهره کبیره من أعلام الفضل و فطاحل العلم و العلماء الأجلاء و من أبرزهم أولاده الأعلام الثلاثه الشیخ

موسی مصلح الدولتین و الشیخ علی صاحب (الخیارات) و الشیخ حسن صاحب (أنوار الفقاهه) قدس أسرارهم. و صهره الشیخ أسد اللّه التستری صاحب (مقباس الأنوار) (ت: ۱۳۴ ه)، و صهره الثانی محمد علی الضرار جریبی (ت: ۱۲۴۵ ه)، و صهره الثالث الشیخ محمد تقی الأصفهانی صاحب (الحاشیه) (ت: ۱۲۴۸ ه)، و صهره الرابع السید صدر الدین العاملی (ت: ۱۲۶۳ ه)، و الشیخ محمد والد الشیخ راضی من بنی عمه، و الشیخ محمد إبراهیم الکرباسی صاحب (الإشارات) (ت: ۱۲۶۱ ه)، و السید محمد باقر الأصفهانی صاحب (مطالع الأنوار) (ت: ۱۲۶۰ ه)، و الشیخ خضر بن شلال (ت: ۱۲۵ ه)، و الشیخ محسن الأعسم صاحب (کشف الظلام) (ت: ۱۲۳۸ ه)، و السید محسن الأعرجی الکاظمی صاحب (المحصول) (ت: ۱۲۲۷ ه)، و السید محمد بن الأمیر معصوم الرضوی صاحب (أعلام الوری) (ت: ۱۲۵۵ ه)، و السید جواد العاملی صاحب (مفتاح الکرامه) (ت: ۱۲۲۶ ه)، و الشیخ محمد حسن النجفی صاحب (جواهر الکلام)، و الشیخ أحمد الأحسائی (ت: ۱۲۴۱ ه)، و السید عبد اللّه شبر الکاظمی (ت: ۱۲۴۲ ه)، و الشیخ قاسم محی الدین العاملی النجفی، و الشیخ إبراهیم البلاغی العاملی، و الأغا جمال، و السید باقر القزوینی و السید حسن القزوینی و غیرهم.

نبذه من سیرته و أحواله:

یمکننا معرفه سلوک الشیخ مما وصفه الواصفون و ألفه المترجمون من بعض الحوادث و الذی یتلخص منها:-

بأن الشیخ کان مواظباً علی السنن و الآداب، و مناجاته فی الاسحار، و مخاطبه نفسه بقوله: کنت جعیفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشیخ جعفر، ثمّ شیخ العراق، ثمّ رئیس الإسلام، و بکائه و تذلله لرأیته من الذین وصفهم أمیر المؤمنین (ع)، من أصحابه الاحنف بن قیس، کما ذکر ذلک المحدث النوری فی المستدرک/ ۳/ ۹۷ و أنه کان فی عصر کل یوم یجلس مع أولاده بمنطقه (الطمه) و هی قضاء إمام مسجد الهندی و کانت تسمی برکه قضاء الشیخ، لأن الشیخ إذا جلس بها عصراً أتی کل من المتداعیین فیقضی بینهما.

و من صفاته کان شدید التواضع و الخفض و اللین، فاقد التجبر و الجبر علی المؤمنین مع ما فیه من الصوله و الوقار و الهیبه و الوقار. و کان یری استیفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق علی سبیل القهر، و یباشر ذلک بنفسه بالقبض و صرفه إلی مستحقیه الحاضرین من أهل الفاقه و الفقر (۱).

و کان رحمه اللّه ذا عیله شدیده فی سبغه و مسکنه ذات متربه، فیؤجر نفسه للعباده لیستغنی بأجرتها عن مئونات زمان التحصیل.

و قد بلغ الشیخ من الرئاسه ذروتها، فقد کان مطاعاً معظماً محبوباً مقدراً، أمتد نفوذه، وسمت مکانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلامیه، و اقام معالم الدین، و شاد دعائمه، و کان الملوک و السلاطین

۱- و کان من دأب الشیخ رحمه اللّه أنه کلّما صلی یأخذ ذیله و یدور بین الصفوف و یجمع دراهم و دنانیر، و یعطی للفقراء و المساکین و إذا مشی إلی مجالس التجار بعنوان الضیافه یلاحظ الأطعمه و الأشربه، و لم یأکل منهما و لم یشرب، و لم یأذن لأحد بالأکل، حتی یقوّم کلما فی الخوّان، فیبیع کلها لصاحب المجلس، و یأخذ ثمنها، ثمّ یأمر بالأکل، فیعطی الأثمان للمستحقین.

فی عصره یرمقونه بعین التعظیم و الأکبار، و بذلک کانت له الموفقیه بالحصول علی غایات شریفه قلّ من کناهاه فیها.

و کان الشیخ یخاطب فی الرسائل مکبل تبجیل و احترام منها تعرف مکانته و أهمیته فی المجتمع، فمنها جاء فی بعضها (أیها المرجع للخلق، و المتکلم بالحق، و الناطق بالصدق، و المحیی علوم المرسلین، و المقتفی آثار الأئمه الطاهرین).

مکانته العلمیه: إن جلاله شأنه و غزاره علمه لا یحتاج إلی بیان، لما هو محسوس بالعیان. و قد نقل عنه أنه قال رحمه اللّه (الفقه باق علی بکارته لم یمسه أحد إلّا أنا و الشهیر و ابنی موسی (۱)

و قال أیضاً (لو محی لی کتب الفقه لکتبت الفقه من أول الطهاره إلی الدیات).

و کان الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه اللّه- یقول ما معناه: من أتقن القواعد الأصولیه التی أودعها الشیخ فی کشف الغطاء فهو عندی مجتهد.

و نقل عن صاحب الجواهر أنه سأل: لم أعرضت عن شرح کشف الغطاء؟ تؤد حق صاحبه، و هو شیمتک و أستاذک و فی کتابه من المطالب العویصه و العبرات المشکله ما لا یحصی، فقال: یا ولدی أنا عجزان من أدوات الشیخ، أی لا أقدر علی استنباط مدارک الفروع المذکوره فیه، أو کذا أو کذا).

و کان الشیخ رحمه اللّه یحفظ علی خاطره الکتب السماویه من انجیل و توراه بجمیع فقراتها و فصولها، و یوضح ذلک ما ذکره فی کتابه کشف الغطاء من تلک الکتب فی مقام الاستدلال علی نبوه نبینا محمد (صلی اللّه علیه و آله و سلم)، فقد سرد هنالک ثلاث أوراق باللسان التی نزلت به ثمّ ترجمها بالعربیه و بین تناقضها و تحریفها عما نزلت.

مواقفه الدینیه: کان الشیخ رحمه اللّه أبا باراً للنجف الأشرف، و قائدها الروحی، یرجع إلیه فی الملمّات و الحوادث، و یستغاث به عند النوازل، فقد ذکر المترجمون من الحوادث و الوقائع ما یدل علی ذلک منها أنه ما زال ساعیاً فی قضاء حوائج الناس معیناً للفقراء و الضعفاء، و کان فی عصر کل یومٍ یجلس مع أولاده فی منطقه تسمی (الطمه)

۱- بهجه الآمال/ ۲/ ۵۳۳.

و هی قضاء إمام مسجد الهندی و کانت تسمی (برکه القضاء) للقضاء لکل متداعیین.

و من مواقفه المشرفه دفاعه عن النجف الأشرف من غارات أعراب البوادی منها غارات الوهابیه التی شنها ابن سعود الوهابی (۱)،

و إخماد حادثه الانشقاق بین الشمرت و الزکرت التی أزهقت أرواح و نفوس الأبریاء و الفقراء و نهبت الأموال، فبحزمه و عزمه و شده صولته و نفوذ أمره کان یذب عن الضعفاء، و یحرس الفقراء، فکان لهم حرزاً منیعاً، و سوراً رفیعاً.

کما أن الشیخ الکبیر قدس سره مناضل مع المیرزا محمد الأخباری قتیل الکرخ بأمر الشیخ الکبیر، و له رساله فی الرد علیه أرسلها إلی السلطان فتح علی شاه القاجار و ذلک حین ألتجئ المیرزا الأخباری إلی السلطان خوفاً علی نفسه و فراراً من یدی الشیخ الکبیر بعد مهاجمته علی العلماء و المجتهدین الأصولیین.

و کان قدس سره شدید الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی سفره إلی إیران کانت له مواقف مشهوره فی إنکار المنکرات و منع بیع الخمور و عمله، وقصته فی شیراز مع أرباب المعامل التی تصنع الخمور معروفه، حیث أن الشیخ الکبیر لا تأخذه فی اللّه لومه لائم.

آثاره العلمیه:

۱. کشف الغطاء عن خفیات مبهمات الشریعه الغراء، و هو الذی أشتهر به، و عرفت ذریته بعد باسمه، و کان قد ألفه فی السفر إلی إیران، و لم یکن عنده من کتب الفقه غیر قواعد الأحکام للعلامه الحلی.

قال الشیخ الأعظم الشیخ الأنصاری: من أتقن القواعد الأصولیه التی أودعها الشیخ فی کشفه فهو عندی مجتهد، و قد طبع هذا الکتاب مرتین علی الحجر.

۲. القواعد الجعفریه فی شرح بعض أبواب المکاسب من قواعد العلامه الحلی، وصل إلی بیع الصرف. مخطوط.

۳. شرح الهدایه للعلامه بحر العلوم الطباطبائی. مخطوط.

۱- الذی غار علی النجف الأشرف و حاصرها، فحاربها الشیخ الکبیر مع أهالیها طیله أربعه أیام ردَّه منکوصاً لم یتمکن من فتحها، و کان الشیخ الکبیر هو المسئول الأول عن حفظ النجف و الدفاع عنها.

۴. العقائد الجعفریه رساله فی أصول الدین طبعت فی مقدمه کتاب کشف الغطاء.

۵. غایه المأمول فی علم الأصول یشمل علی مباحث الألفاظ و الأدله العقلیه. مخطوط.

۶. بغیه الطالب فی معرفه المفروض و الواجب، و هی رساله عملیه فی الطهاره و الصلاه، شرحها ولده الشیخ موسی. مخطوط.

۷. رساله فی المکاسب تشمل علی صحه بعض المکاسب و المنع عن بعضها. مخطوط.

۸. الحق المبنی فی تصویب المجتهدین و تخطئه الأخباریین. کتاب انتقد فیه طریقه الأخباریین و آراءهم. طبع حجری.

۹. القواعد السته عشر التی یحتاج إلیها فی الاستدلال، و هو هذا الکتاب الذی بین یدیک.

۱۰. کشف الغطاء عن معائب میرزا محمد الأخباری عدو العلماء، رساله ألفها الشیخ الکبیر و أرسلها إلی السلطان فتح علی شاه القاجاری، و دل فیها علی قبائح ذلک الرجل، و معایبه و فساد عقیدته. مخطوط.

۱۱. مشکاه المصابیح شرح علی المصابیح الذی هو منثور الدرّه للسید بحر العلوم، وصل فیها إلی الوضوء. مخطوط.

۱۲. کتاب الطهاره، و هو شرح علی شرائع الإسلام للمحقق الحلی. مخطوط.

۱۳. رساله فی التحقیق و التنقیر فی المقادیر. مخطوط.

۱۴. رساله فی الصوم. مخطوط.

۱۵. رساله فی الدماء الثلاثه. مخطوط.

۱۶. رساله فی مناسک الحج. مخطوط.

۱۷. منهج الرشاد لمن أراد السداد کتاب ألفه جواباً لرساله وردت إلیه من عبد العزیز آل سعود رئیس الفرقه الوهابیه، بین فیها زیف دعائم العقیده الوهابیه بالطرق الثابته لدیها. مطبوع.

۱۸. نجوم السماء رسالتان إحداهما فی إثبات الفرقه الناجیه، و الأخری فی أحکام الأموات. مخطوط.

و له غیر ذلک من الرسائل و الأجوبه.

وفاته و عقبه:

توفی قدس سره فی النجف الأشرف یوم الأربعاء المصادف ۲۲ من شهر رجب سنه ۱۲۲۸ هجریه، و قیل یوم ۲۷

منه، و دفن بمقبرته الخاصه جنب المدرسه و المسجد فی محله العماره، و ما زال قبره قائماً.

و أعقب خمسه أولاد هم الفقیه المجتهد الشیخ موسی مصلح الدولتین، و الفقیه المجتهد الشیخ علی صاحب (الخیارات) و الفقیه المجتهد الشیخ حسن صاحب (أنوار الفقاهه) و الشیخ عبد اللّه و الشیخ محمد، و المعروف أن عقبه المتَّصل من أولاده الثلاثه الأوائل، و ما زال العلم متصلا فی عقبه إن شاء اللّه تعالی.

عباس کاشف الغطاء

۲۸ شهر رمضان المبارک ۱۴۱۹ ه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

و به ثقتی

خاتمه فی بیان قواعد کثیره الاحتیاج إلیها فی الاستدلال

اشاره

ذکرت فی کلامهم العارض بالعرض و کان الأحری بها أن یذکر بالاستقلال و هی کثیره لکنّا نقتصر علی المهم منها.

قاعده ۱ فی أنَّهُ لا سبیل علی المحسن فی تضمین ما یترتب علیه من الضمان مع عدم الإحسان

و هی مستفاده من قوله ((مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ)) و قوله تعالی هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ و بمضمونها فی الروایات ما لا حصر له و قد اورد علی الاحتجاج بها ما أورد، و لا ینبغی الشک فی دلالتها بعد تتبع الروایات.

و کلام الأصحاب و ما یظن من أنَّها معارضه بما دلّ من الکتاب و السنّه فی المتلفات مثلًا من الوهم لأنَّ رفع السبیل عن خصوص المحسنین إنما یحسن حیث تحصل سبب الضمان و إلّا فلا فرق بینه و بین غیره و لأنَّ هذهِ بمنزله الدلیل العقلی فلا یخص و لا أقل من أنَّها تقوی علی غیرها لتلک المنزله و تعتبر فی تحقق الحکم قصد الإحسان.

فلو جلب نفعاً أو دفع ضرراً عن الغیر قاصداً عدم الإحسان أو خالیاً عن القصد لم یُعدّ محسناً أو شُکَّ فی قصده فیبقی مندرجاً تحت أدلّه الضمان، و فی اشتراط الواقعیه فیما حاوله من جلب نفع أو دفع ضرر یکفی زعمه لذلک وجهان أقواهما الأول و لا یبعد القول بالثانی.

و فی توقف صدق الإحسان علی تعذر الاستئذان و عدمه وجهان أقواهما الثانی و الأقوی تخصیصه بدفع المضار دون جلب النفع و إلّا لم یکن للولایه و الوکاله غالباً ثمره و لزم أنَّ لا ضمان علی متبرّع عن صاحبه من الصناع و العمّال إذا أفسد

ثمّ على ما ذكرنا لا ضمان على المحسن إذا أتلف شيئاً مما يتعلق بالمحسن إليه فى طريق إحسانه كما إذا أراد إخراج غريق أو حريق أو تخليص شى ء من سبع أو أفعى أو دفع رمح أو سيف أو سهم أو حجر عنه أو و جر فى حلقه ماء أو غذاء أو دواء و قد اشرف على الهلاك أو قطع منه عضو أو خوف سرايه السم أو دفع مفسداً عن ماله و نحو ذلك.

و أما إذا دفع شيئاً قليلًا من نفسه لتخليص مالٍ كثير لغيره بقليلٍ من ماله أو بضمان عهده و اشتغال ذمه غير متبرع فهما مع عدم إمكان الاستئذان ففى الرجوع و عدمه وجهان أقواهما الثانى.

و فيما لو قتل شخصاً خطأ أو أتلف من آخر شيئاً فى طريق إحسانه احتمل استقرار الضمان على من عليه الإحسان، و الأقوى خلافه و لا سيما فيما يتعلق بالعاقله.

و على القول بضمان المال المدفوع إذا كان زائداً على ما أريد تخليصه هل يسقط الضمان أو يضمن ما نقص وجهان أقواهما الثانى.

و لو دفع شيئاً من ماله مع وجوب بذله لإشراف مؤمن على الهلاك لعطش أو جوع أو برد أو بطش ظالم و نحوها فمع قصد التبرع لا رجوع و مع قصد الرجوع أو قصد الامتثال مع الذهول وجهان الرجوع و عدمه أقواهما الأول فى الأول و الثانى فى الثانى.

و إذا توصل المحسن الى التخليص بوجه معصيه كمال الغير فترتب الضرر على المُحسن إليه قوى عدم الضمان و فى رجوع المُحسن بعوض المغصوب مع التلف فى طريق إحسانه و عدمه وجهان أقواهما الثانى لا سيما قبل الغرامه، و لو دفع أشياء دفعه بعضها مشتمله على الإحسان و بعض بخلافه جرى على كلٍ حكمه و لو وجد محسناً متبرعاً سواه لا يرجع فيما أتلفه أو إذا لم يكن محسناً فى دفعه مع إراده الضمان، و هل يرجع بأجره مثل عمله كما يرجع بعوض ماله أو لا وجهان أقواهما الثانى.

و من الإحسان حلق الرأس بخلاف حلق اللحيه و يحتمل فيه الضمان مع الطلب أيضاً، و قلع السن و علاج الطبيب و الختان و قطع السلع و الأعضاء الفاسده و إعطاء المرهم للجرح و وضع الجبيره و عمل الصناع مع قصد التبرع.

و كذا الحكّام و المفتون و المربّون و المعلمون و المؤدبون بل الحدادون لأنَّ التخليص من شدائد الآخره من أعظم الإحسان، و كذا دخول الدار المغصوبه و الصلاه فيها، و الأكل من الطعام و الشراب المغصوبين مع قصد الاستنفاذ و إعطاء العوض و عدم حضور المالك و من قام مقامه من الأولياء و الوكلاء و المجتهدين، و لا يبعد دخول العمال من ايدى الظَّلمه إذا كان قصدهم تخليص الرعيّه من الظلم الفاحش ليدفعون الأضر بالضار و إن لم يكن مقام تقيّه.

هذا إذا كان الخوف على الأموال، و أما إذا كان الخوف على دمائهم أو أعراضهم فلا ريب و لا شكّ فى جواز أخذ المال منهم بل وجوبه و دفعه الى الظالم و من الإحسان إيقاظ النائم لمصلحه دنياويه كأكل الطعام أو دفع فساد لقرب المؤذيات منه أو جرى الماء تحته و نحو ذلك أو لمصلحه أخرويه كصلاه فريضه دخل وقتها و إن لم يتضيّق أو صلاه نافله كذلك أو وقت زياره أو دعاء أو نحو ذلك، فلو حدث فى الإيقاض حادث رفع الضمان الإحسان، و لو عُلِمَ أنَّ النائم حازم أو متردد فى فعل صلاه الفريضه وقتها كان إيقاظه من النهى عن المنكر و بعض ما ذكر مخرّج بأدله خاصه.

قاعده ۲ کل مأخوذ من مال محترم مضمون

و هی مستفاده من قولهم علیهم السلام ((علی الید ما أخذت حتّی تؤدی)) و یستفاد مضمونه من الروایات و کلام الأصحاب لأنَّ اللغه و العرف قاضیان بأنَّ المفهوم منها أنَّ علی صاحب الید ضمان ما أخذت یده و أداء عینها و مع تلفها أداء بدلها من المثل و القیمه فی المثلی و القیمه و یبقی مخاطباً بذلک حتی یؤدی ما أخذ الی صاحبه.

و الأخذ هو التناول فلا یدخل فیه ما وضع علیه القدم أو سقط فی الکف أو التصق بثیابه أو بدنه أو دابته أو وقع علی الرأس أو أطارته الریح الی الدار أو أوجر فی الحلق أو إلقاء شخص علیه فتلف بسقوطه علیه.

و الظاهر من الأخذ إراده الاستقلال مع الاختیار فلا تدخل الودیعه و العاریه و سائر الأمانات فی وجه قوی و لیس من الأخذ ما أخذ من الغاصب بغیر علی بالغصب منه أو التملک بأحد الوجوه بل بعنوان الودیعه و العاریه.

نعم یضمن المنافع المستوفاه و لیس منه ما کان مجبوراً علیه لتقیه و غیرها لضعفه و قوه السبب من غیر فرق بین الإتلاف و غیره فمن حمل أو ساق شیئاً من المغصوب بأمر الظالم لا ضمان علیه.

و المراد من التأدیه الوصول الی صاحبها علی وجه تستقل یده فلو ردّها إلیه بعنوان بیع أو***** صدقه أو صلح أو هبه أو ودیعه أو عاریه أو إجاره أو مضاربه أو مزارعه أو مراهنه أو من دون إعلام أو معه من دون إخبار بأنَّه ماله لا- مع التعدد و انحصار الإیصال به لم یکن رداً.

و یعتبر فی التأدیه کما یعتبر فی تحق الغصب الإقباض کل بالنسبه الی حاله فیختلف الحال فی العقار و غیر المنقول و الحیوان و باقی الأجناس علی اختلافها باختلافها و التأدیه الی الولی الشرعی إجباریا او غیره من التأدیه و الرد فی مقام الخطر و الخوف أو مع قصد الغصب.

ثانیاً: لیس من الرّد و من ردَّ عوض العین لتعسرها علیه إرجاعها أو أخذ ماله إلّا مع رضا الطرفین و یحتمل***** الامتناع للمظلوم و لو تصرّف بوقف أو عتق أخذ عین ماله و أعطی القیمه و یحتمل التزلزل و الرجوع الی المال فی الأول و الإتلاف من المالک قبضٌ.

و الحکم متمشٍ فی اقتسام الأموال مع وقف عام أو خاص أو مملوک بنحوٍ آخر دون الجر و إن کان صغیراً أو مجنوناً، و الشریک فی الأخذ شریک فی الضمان و إجازه المالک لبیع الغاصب لا یرفع عنه ضمان الثمن، و إنما یرفع ضمان العین أو المثل أو القیمه و کذا إجازه القبض فی وجه قوی و لو کان للمشتری خیار بقی الضمان الی انقضائه.

و الدفع فی الآنیه المغصوبه و فی آنیه الذهب و الفضه تأدیه و لو اشترک جماعه و لم یستقل أحدهم کان الضمان موزعاً علیهم کل علی مقدار حصته، و التلف المستند الی أخذ المالک لا یدفع الضمان.

و ما یأخذه الحاکم فیدفعه ثمّ یظهر فساد الحکم یعد التلف لا ضمان فیه علیه و لا علی الشهود مع عدم التزویر.

و فی إلحاق الأولیاء و الأوصیاء بذلک وجه قوی و المأخوذ من ید الظالمین مضمون إذا ردّه إلیه بعد العلم و مع الجهل نتبع جهه أخذه فی الاستقلال و عدمه و لا فرق فی صوره لتلف بین العاقل و المجنون، و البالغ و الصبی، و العامد و الجاهل، و الذاکر و الناسی.

لکن الضمان یستقر علی السبب القوی مع ضعف المباشره، و هذا العموم المُستفاد مما سبق من الأدله محکوم علیه فی کثیر آحاده بما دلّ علی نفی السبیل علی المُحسنین، و التأدیه للعین متعین مع بقائها صحیحه**** مع بقائه مع ضم مثل الباقی أو قیمته و مع حدوث العیب بها یردّه مع الأرش.

و مع الاستحاله و تبدّل الحقیقه یتخیر بین أخذ ما صارت و مع التفاوت و بین البدل مثلًا أو القیمه مع تبدیل الصوره دون الحقیقه یقوی إلحاقه ببقاء البعض فیلزم القبول و أخذ التفاوت، و لو أخذها فی مکان کان له أخذها أو عوضها فی ذلک

المکان، و إذا وجده فی مکان آخر و لم یکن معذوراً فی أخذها منه فیه أخذ العین فیه أو قیمتها فیه إن تلفت فیه، و إن تلفت فی مکـان آخر اعتبرت قیمته فی ذلـک المکـان و المـدار علی قیمته حین التلف فی غصب و فی غیره، و إذا جهل صاحبها أو آیس من معرفته تصـدّق بهـا مع بقائها أو بقیمتها علی الفقراء، و لو جهل القـدر و علم صاحبها اصـطلحا، و لو جهلها و اختلطت بأعیان أخر أعطی خمس المجموع للسادات و حلّ الباقی، و إذا ردّ ما وجب علیه علیه و لم یقبل ألقاه إلیه لا ضمان علیه.

ثمّ الـذی یظهر من ظـاهره أنَّ الأـمراء إذا أمروا عمّالهم بأخـذ شـی ء من الرعیه ظالماً اختلف الحال بإختلاف الأحوال فإن أرباب الأـمراء إن کـانوا جائرین للعمال بإخافتهم علی نفوسـهم أو أعراضـهم أو أموالهم**** بحالهم فالضـمان علی الجائرین و إن لم یکن بـاعثهم الخوف علی شـی ء ممّـا مرّ آمنون و الضـمان علیهم، و کـذا أی الضـمان علی العمـال لو خـافوا علی مناصـبهم أی الرئاسه الغیر الشرعیه.

قاعده ۳ مستفاده من بعض الأخبار و من بعض کلمات العلماء الأبرار من أنَّ المغرور یرجع علی من غرّه

و عمده البحث فی مقامین.

الأول: فی بیان ما یحصل به الغرور و هو أنواع.

أولها: الغش بما یخفی لبعدٍ أو حبس من مطعم أو ملبس مزرع أو مسکن و نحوها و هو متضمن المغرور.

ثانیهما: التدلیس و هو أقسام.

منها: التدلیس إبراز غیر المطلوب بصوره المطلوب للعامه أو الخاصه بنفس العمل أو بعوارضه، و قد یکون فی باب النکاح و المعاملات الماليه للشراء أو البیع او الصلح أو الإیجار و الاستئجار أو الوقف و العتق أو الغراوه و نحوها.

و منها: التدلیس قولًا بشهاده علی وصف کاذب یبعث علی الرغبه فی أصل المعامله، و فی الرغبه علی بذل الثمن الزائد من المشتری أو طلب الناقص من البائع.

و منه: حبس اللبن بضرع البهیمه و إظهار الزینه و الحبس فی الثمار و المزارع و نحوها.

و منه: التدلیس بإظهار صفه کاذبه فی نفسه من شرف و نسب أو حسب لیرغب فی نکاحه و إنکاحه و ینال من الحقوق المترتبه علی دعواه من واجبات أو تبرعات بحیث یعلم أنَّهُ لو لم یُعلم أنَّهُ جامع للصفه لما نال شیئاً من عیال أو مال مستحق لأهل ذلک الوصف أو متبرع به.

و منها: أن یثبت صفات لشخص من أمانه و دیانه کاذبتین و نحوها لیظن الناس به خیراً فیسلّموا إلیه أموالهم أو نسائهم و نحو ذلک.

و منها: أن یدّعی المُلک أو الولایه أو الوکاله الکاذبه علی شی ء فینقله الی آخر و یتصرف المنقول إلیه**** أو حفرٍ أو طمّ أو إعطاء و نحو ذلک.

و منها: أن يدلّس فيرى الناس أنَّهُ عالم فيقضى و يفتى فيعطى غير المستحق شيئاً من مال غيره أو يُعطى مما جعل للعلماء، و مثله من دلّس فسقه فظنّت عدالته فحكم الحاكم**** و من أظهر فقره و هاشميته و موسويته مثلًا لينال من وظائفهم شيئاً و يعتبر فى غير من أخذ من حقوق غيره قصد التدليس و من أعطى من التبرعات لأجل صفه لم تكن فيه فظنّ فيه كان ظنّ المعطى فيه وحدته**** المذهب أو محبّته أو دعائه أو إصلاحه و تقواه و نحو ذلك لذلك***** لا شرطيه فالظاهر عدم البأس، و كذا يُشترط إخفاء الوصف المانع عن**** لتحقق معه الغرور و التدليس.

الثانى: فى بيان كيفيه الرجوع و أحوالها مختلفه اما مع بقاء العين فى عنق او تدليس فلا بدّ من ردّها إذا ردّها صاحبها و أما مع التلف فإن كان عالماً أو أهمل فلا شى ء عليه، و كذا مع الإتلاف و مع الجهل يرجع بجميع المدفوع فى باب النكاح للدّليل و بمقدار الضرر فى غيره فى وجه قوى.

و من نقل شيئاً مظهراً تملكه أو الولايه أو الوكاله فيه كان ضامناً لما يترتب من الغرامات، ثمّ انهم لم يحكموا قضيه الفرد و تخيروا فى الرجوع بين السبب و المباشر بل بنوا على تقديم الأقوى و هو المباشر إلّا أن يقوى عليه السبب و يسند عليه الفعل فح و يختص بالضمان و لو تعدد الغادرون و المدلسون**** قدّم/ الأقوى على الأضعف و مع التساوى تخير و يحتمل التوزيع و لو ترتبوا رجع كل واحد الى من قبله و يستقر الضمان على الأول و فى جواز الرجوع الى من سبق بأكثر من مرتبه وجه.

و الأقوى: خلافه و لو عارض الغرو أو التدليس إحسان فسخ اعتبارهما فوروده و قومه عليهما و من اغتر فى محل الغرور بخبر صبى أو مجنون أو فاسق أو شهادتهم أو فتوى من لم يكن أهلًا للإفتاء أو قضاء من لم يكن أهلًا مما يكون المغرور فيها غير معذور فلا شى ء، و لو غرّه غاربان يفعلان فعلًا بسبب ضرراً صادراً من ثالث كان الضمان على المباشر و المجبور على فعل الغرر لا يعدّ غار.

إنما حكم الضمان على الجابر و من أعطى النظر حقّه على أنَّ الأخذ بالعمومات المذكوره على عمومها مخالفه لطريقه الفقاهه، و إن الرجوع يختلف بإختلاف المقامات الخاصه و لو قارن الغرور و التدليس هيباً أو نقصاً أو غبناً أضيف الى حكمها أخبار العيب او النقص أو الغبن و الـذى يظهر منهم عـدم العمل بالخبر فى صوره غرر الغير و عـدم الرجوع فى جميع ما بـذل بعـد التلف و إن أمكن أن يُقال أنَّ الغار المدلس أو الغاش إذا دفع من ثمنه فقد دفع غير المراد فكأنه متبرع بالدفع مسلّط على التلف مجاناً و نحو ذلك**** فى أمر الوصف و إن كان الباعث على دفع الغير كان هو الباعث على عـدم وصول الحق و الأقوى عـدم الرجوع عمّا عليه الفقهاء لأنَّ فهمهم هو المعتبر فى أمثاله.

قاعده ۴ مستفاده من قولهم علیهم السلام ((إنما یحلل الکلام و یحرّم الکلام))

و یبنی علیها کثیر من الأحکام.

منها: أنَّ النّذور و الایمان و العهود لا تنعقد بالعقد فی الضمیر بل لا بدّ من التلفظ بصیغتها خلافاً لمن خالف فی ذلک و هو محجوج بأنَّ ثبوت الحکم تابع للاسم و أصاله البراءه قاضیه بذلک.

و منها: أنَّ تحریم النافیات فی الصلاه لا تقضی منه النیه و إنما القاضی به تکبیره الإحرام و کذا تحریم محرّمات الإحرام لا تجزئ فیه النیه بل یتوقف علی التلبیه.

و منها: أنَّ العقود و الإیقاعات لا یکفی فیها مع القدره فعل و لا إشاره فالمعاطات الفعلیه لا تکون لازمه فی عقد بیع أو إجاره أو صلح أو مزارعه أو غیرها و لا یقع بدون الکلام إیقاع من طلاق أو خلع أو مبادلات أو إظهار أو إیلاء أو عتق أو إبراء و نحوها فی استفاده الإباحه، و عدم الصحه و لو علی طریق الجواز إشکال.

و منها: أنَّ الإسلام و المکفر لا یکفی فیهما فی ظاهر الشرع بمجرد الاعتقاد حتی یستفاد من الکلمه.

و منها: أنَّ الذبائح لا تحل بمجرد تصور اسم اللّه تعالی بل لا بدّ من التلفظ به.

و منها: أنَّ الوصایه و الوکاله و الإذن لا تثبت بمجرد الفحوی.

و منها: أنَّ التصورات فی جمیع العبادات إذا تضمنت کلاماً فی النفوس لا تحل لعدم دخولها فی الکلام.

و منها: أنَّ الإجازه فی العقد الفضولی و الفسخ لاسبابه فی نکاح أو غیره من العقود و الخیار و نحوه لا یکون إلّا بالکلام.

و منها: أنَّ القضاء و الإفتاء لا يكون إلّا بالكلام إلّا فيما استثنى من كتب الأحياء و لا اعتبار بنقوش كلمات الأموات.

و منها: أنَّ الأمه المحلله لا يكفى فى إباحتها عرضها*** لعاه الناس أو إشاره إليها بالرخصه.

و منها: أنَّ الزناء و وطى الشبهه و مباشره المرأه من دون عقد نكاح لا تنشر حرمه المصاهره غير أنَّ الدليل يعارضه فى القسمين الأولين و يُستفاد من عمومه أن لا تحريم مترتب على فعل من رضاع أو جماع و نحوها لو لا قيام الدليل.

و منها: أنَّ الشروط المضره ليست بمؤثره و إن كان ظاهرها أن لا تنعقد صلاه الأخرس و إحرامه لعقد التكبيره فى الأولى و التلبيه فى الثانى و عقوده و إيقاعاته و إشاراته لو لا ما دلّ على خلافه ثمّ*** مدلولها حصر المحلّل و المحرّم بالكلام فلا تحليل و لا تحريم إلّا به لا أنَّ كل كلام محلّل و محرّم.

و ربما أستفيد منه أنَّهُ لا يجوز للمحرم و المعتكف بعد الدخول فى الثلث القطع بإضمار الشرط.

قاعده ۵ مستفاده من قوله تعالی [من اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم]

فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ. وَ جَزٰاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُهٰا. وَ الْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ.

و نحوها من الأخبار أکثر و لا شبهه فی تمشیه الحکم الی القصاص و القتل و الجرح فی جمیع الشرائط و یبقی الکلام فی مقامات أخر.

إحداها: ما کان من الأفعال مما عدا ما ذکر من ضربٍ و وکزٍ و دفع و نحوها و فی بدن إنسان أو حیوان، أو حمل و نقل فیهما، أو فی مال أو نقص مکان أو وضع قذارات فیه أو قلع شجره أو حجر أو مدر أو حفر أو بصاق فی وجه أو إظهار غضب أو السعی علیه عند ظالم و نحوها مع المائله أو استیفاء الأقل و عدم التفاوت بالنسبه الی الزمان و المکان و الأحوال التی تختلف بها الحال و ظاهر الکتاب و بعض مضامین الأخبار جری الحکم فیه و یظهر من کثیر من الفقهاء عدمه.

ثانیها: ما کان من الأقوال و له أنحاء شتی من التشبیه بالجمادات أو بالنساء أو بالعجم من الحیوانات کالکلب و الخنزیر و الحمار و البقر أو بالکافر و المجنون و الجاهل و نحوها.

و منها: رفع الصوت علیه و خشونه الکلام مع التوجه إلیه و نسبه المعایب إلیه کنسبته علیه و عدم رد السلام کعدم ردّه السلام و إعلاء الصوت لإیقاظه من النوم علی نحو إیقاظه الی غیر ذلک.

ثالثها: ما کان من الأوضاع و الکیفیات کأن یأتی بهیئه التحقیر من اضطجاعه أو من رجلیه أو من توجیه قدمیه إلیه فی حضرته أو عدم التواضع له الی غیر ذلک،**** و مل البحث فیما جاء حکمه من جهه الاحترام.

و أما ما کان من الحرام کالتصرف بزوجته أو رحمه و النظر الی محارمه أو إهانه مصحفه و محترماته و شبهه و الکذب علیه و نحو ذلک مما یلزم منه الخروج

عن الشرع فإنه لا كلام فی منعه و فی إلحاق الغیبه و الهجاء و السب بأی القسمین بحث.

و الـذی یظهر من الخوض فی کلمـات القوم أَنَّهُ لا قصاص فی ما عـدا المسـتثنی و انه مؤخر الی الآخره و العمل بظاهر الکتاب و المیل عن ظاهر الأصـحاب لا یخلو من قوّه، لکن القصاص علی وجه الاستیفاء من دون زیاده و نقصان متعـذر او متعسّـر فی هـذا المکان و لا ینبغی العدول عن طریق الاحتیاط فی مثل هذهِ المقامات.

قاعده ۶ مستفاده مما اشتهر و شاع بین العلماء من أنَّ ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده

و ما لا یضـمن بصـحیحه لا یضـمن بفاسده متعللین بأنَّ من أقدم علی الضمان کان ضامناً لإقدامه و کونه داخلًا تحت عموم ((ما تحت الید ما أخذت)) من دون معارض و من أقدم علی عدم الضـمان کان مأذوناً فی التصرف و الإتلاف مجاناً فقد هتک المال حرمه المال فلا ینبغی من جهته ضمان.

و ینبغی أن یقیّد الأول إذا لم یکن الـدافع عالماً بالفساد فیکون دافعاً من غیر عوض مع إضافه العروضـیه یکون غار، أو یُرد علی الثانی أنَّ الإذن فی التصـرف و الإتلاف مقیده بوجه مخصوص فإذا لم تکن صـحیحه ارتفع القید فارتفع المقید فیبنی عموم علی ما ((علی الید ما أخذت)) محکماً إلّا إذا دخل تحت عموم الإحسان کالودعی و مع**** ربما لزم منه الامتناع عن الاسـتبداع و انقطاع سبیل المعروف.

نعم فی صوره حصول سـبب الضـمان مع الصحه من إتلاف و تفریط و نحوهما دون الأمر السماوی یثبت الضمان بطریق أولی، و علی أی تقدیر إن قام دلیل فی المقام من إجماع و نحوه فلا کلام و إلّا أشکل الحال و هذه العباره ذات وجوه.

أحـدها: أنَّ ما کانت غرامته علیه و خسـرانه منه علی تقـدیر الصـحه و العقـد کانت غرامته علیه لصاحبه علی تقـدیر الفساد فیتقید نفی الضمان فی الأمانات بالنسبه الی الأعیان و المنافع المجانیه و المعوض عنها.

و أمـا الفوائـد المترتبه و التصـرفات فمضـمونه و یظهر لزومه بالنسـبه الی أنواع التملیکات المجانیه فضـلًا عن ذوات الأعواض من الأعیان و المنافع.

ثانیها: أنَّ ما یؤدی فی مقابله عوض علی تقدیر الصـحه فی العقد یلزم أن یؤدی عنه عوض من مثل المضمون أو قیمه علی تقدیر الفساد فکل تالف من عین

أو منفعه مستوفاه أو لا فی أحد الوجهین أو عمل یصیر فی مقابله عوض یضمن بمثله إن کان مثلیاً و قیمته إن کان قیمیاً.

و یحتمل أنَّ المدار علی أجره مثل عمل الأجیر و یحتمل أقل الأمرین و أکثرها.

ثالثها: أنَّ المال المذکور فی العقد ذکر علی وجه الفساد أم یبعث علی فساد العقد کالمهر الفاسد بمثله أو قیمته.

رابعها: أن المال الجاری علی هذا النحو یضمن علی مثله أو المهر المثل عوضاً عنه و لا یضمن بمثله.

خامسها: أنَّ ما یضمن بصحیح العقد بثمن أو أجره یضمن بمثله أو قیمته بفاسد العقد.

سادسها: أنَّ المضمون بالفاسد مثل المعوض أو قیمته لا مثل العوض أو قیمته.

سابعها: أنَّ ضمان العهده فی العوض و المعوّض صحیحه لمضمونیتها علی تقدیر الصحه.

ثامنها: أنَّ ما یضمن بالصحیح کعوض بعض العمل فی الإجاره یضمن بفاسده بخلاف بعض عمل الجعاله، ثمّ لو کان العقد لا صحیح له کالمساقات و لم یکن فی البین من دون الغرو و إن الأمر بین لزوم القلع إذا أراد صاحب الأرض و لزوم الأجره إذا أراد**** دفعاً لحصول التصرف و الخیار من الأمر أو أنَّ الخیار لصاحب الغرس بین إعطاء الأجره و القلع، و إذا قلع کما کان علیه کان النقش و طّم الحفر فی أحد الوجهین و مع الضرر لا شکّ فیه و لو دخل شی ء فی مسأله الإحسان جری حکمها علیه.

و مسأله فساد المضاربات و المزارعات و المشارکات و الأوقاف بالنسبه الی الأعیان و المنافع و الحوادث علی الأصل و الماء یشبهه علی ما تقدّم و یمکن أن یدخل فی ذلک صحیح الأعمال و الأقوال و فاسدها إذا ظهر فساد العمل أو القول المستأجر علیها، و قد یقال أنَّ استفاده تودیع الأجره علی العمل المعیّن إذا عجز

الأجير عن إتمامه و حكّم مقدماته مع الدخول فى الإجاره حكّم أجزائها و مع جعلها فى مقابله خصوص العمل لم يكن للمقدمات حصه من الأجره.

قاعده ۷ مستفاده من قوله (ع) [المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب]

((المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب اللّه أو احل حراماً أو حرّم حلالًا

)) فإنه مفيد لوجوب بالوفاء بالشرط ما عدا المستثنى و الكلام فيه فى مقامين.

أحدهما: فى أصل الحكم المخرج منه و حيث أنَّ الشرط المستقل أو المتصل مع تقدمه على العقد المنفصل مط لا يظهر دخوله تحت عنوان الشروط و إن سمى فى باب الإحرام و الاعتكاف و النكاح و اشتراط الخدمه فى عتق العبد شرطاً فيختص بالمتصل متأخراً مقيداً به مظهراً أو مضمراً بشبهه.

و امكن الاحتجاج على ثبوته بما دلّ من كتاب أو سنّه أو إجماع على وجوب الوفاء بالعقود و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

فيفيد بعمومه ذلك نعتبره بخصوص الوعد بيان لخفى الفرد و الإيراد على الخبر بأنه من الخبر فلا يفيد الإيجاب مردود بما مرّ من أنَّ الإيجاب مستفاد من مطلق الإراده و الطلب فى الخبر تتقوى الدلاله عليه، ثمّ فى التعليق على الإسلام، و ذكر عند المفيده للحد ما يفيد الإيجاب عند أولى الألباب و ادعى أنَّهُ لا يفيد سوى أنَّهُ يقلب العقد اللازم جائزاً لأنَّهُ خلاف ما يظهر من المستثنى و المستثنى منه و الذى يظهر بعد التأمل أنَّهُ ليس بمنزله أحد العوضين فى جميع الأشياء فإنّه يصّ؛ فى المنافع و الحقوق، و يجترى فيه من العلم ما يجترى من العلم بما يجرى به فى الصلح.

نعم لو شبّه العوض فى بعض الوجوه فيثبت الخيار عند عدمه فيشبه ببعض الصفقه و يثبت الخيار لذلك أو لاقتضاء الشرطيه فإن جعل الشرط للصحه ينافى الصحه فيكون شرطاً للزوم و لا حاجه الى ادّعاء التعبّد و يزيد عليه بأنه صحته

شرط فی صحّه العقد قضاءً لحق الشرطیه فإذا فسد فسد کما هو المشهور بین الأصحاب خلافاً لمن زعم أنَّهُ مستقل لا یلزم من فساده فساد العقد.

و لو قیل أنَّهُ ذو وجهین مرّه یراد به الربط فیلزم من فساده فساد العقد و مرّه یراد به الاستقلال کما أرید به ذلک فی الإحرام و الاعتکاف و کذا فی العتق و إن کان الإیقاع لا یدخل فیه الشرط لان الشرط بحکم العقد یستدعی إیجاباً و قبولًا لمنافاته له إلّا ما کان فیه بمنزله المقوم کما فی القسم و الندب و العهد و الظهار و شبهها.

و لعلّ الأقوی هو الأول اقتصاراً فی الخارج عن الظاهر علی ما خرج بدلیل و الشروط متراخیه یجری فیه الحکم فیفسد العقد بفساد بعضها و یثبت الخیار بانتفائه و فی المتداخله یثبت الحکمان فی الشرط السابق دون ما عداه و فساد اللواحق قاضٍ ببطلان الخیار فی وجه و لو تعددت العقود فسدت بفساد شرط واحد متحداً أو منضماً الی غیره و الشرط الثبوتی لا ینافی صحه العقد و یترتب علیه و لا یجری فی الإیقاعات فیما عدا ما أخذ فیه أو خرج بالدلیل و یصحّ التعلیق فی شرط الشرط علی الأقوی و التعلیقی یفسد فی العقود و الإیقاعات إلّا ما دخل فیه و علیه بناءً غالباً.

و لو وقع الشرط بعد***** الظاهر رجوعه الأصل دون القید إلّا مع القرینه و معها یثبت الخیار فی التوابع دون الأصل و انتفاء الشرط و فساده قاضیان بفساد الإذن و الإباحه و فی العقود اللازمه بالعارض کالهبه المعوضه و للرحم و للثواب یقوی أجزاء حکم اللزوم الأصلی فیها و فی الجائزه قد یُجعل فائدتها رفع الرجحان أو یزاد قصد الاستمرار.

ثانیهما: فی أقسام الشروط المؤکده کشرط المُلک فی المملکات و الجواز فی الجائزات و اللزوم فی اللازمات و نقل العین أو المنفعه و باقی التأثیرات علی إختلاف المقتضیات و لا شکّ فی صحتها فی العقود و یرجح ذلک فی الإیقاعات.

ثالثها: الشروط المتعلقه بتملیک أعیان أو منافع أو حقوق کحق الاستطراق و الورود و نحوها مما یدخل فی قدره، و له نقلها قبل الشرط و کالکلام هنا فی صحّه الاشتراط و ثبوت أحکامها.

رابعها: ما كان من الشروط الممتنعه عقلًا أو عادةً و لا كلام فی فسادها.

خامسها: ما كان مما حرّمه الشارع من أعيان كخمر و لحم ميته أو كلب أو خنزير أو صنم أو آلات لهو أو ظروف فضه أو ذهب أو نحوها أو أعمال كلعب بقمار و غناء و عمل الملاهی و زناء و لواط و نحوها.

سادسها: ما كان من مقتضيات الشرع و أحكامه و ليس للمخلوق دخل فيه كحق الأبوه و البنوه و مطلق الرحم و الجوار***** و الشفعه و اللزوم فی موضع الجواز و الجواز فی موضع اللزوم إلّا مع إذنه و تحريم الحلال و تحليل الحرام الأصليين و تبديل الأحكام إلّا ما قام الدليل علی خلافه كشرط الرقيه فيمن أحد أبويه حرّ و إرث المتعه و شرط الصوم و حضراً و سفراً لو قلنا بها و شرط الإحلال فی الإحرام و الاعتكاف و شرط عدم وطء المتعه و اشتراط الإرث فی ضمان الجبيره و نحوها.

سابعها: ما كان منافياً لصوره كاشتراط أن يكون البيع إجاره و الدوام متعه و المضاربه شركه و السلم نقد أو بالعكس و نحو ذلك.

ثامنها: ما كان منافياً لمعنی العقد كاشتراط تملك العين بالإجاره و بعض رأس المال بالمضاربه و المنافع بالوديعه و نحوها.

تاسعها: ما كان منافياً للوازم العقد كاشتراط بقاء سلطان البائع علی العين بعد بيعه و المؤجر علی المنفعه بعد إجارته و الراهن علی المرتهن بعد رهانته و نحوها.

عاشرها: ما كان منافياً لمقتضيات العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالكليه أو فی بعض مقامات الخصوصيه كما لا يبيع و لا يعتق و لا يؤجر.

حادی عشرها: ما كان منافيا لحصول الغرض بالعقد جنسه كاشتراط البيع حال الابتياع و الإجاره حال الاستئجار و نحوها.

ثانی عشرها: أن يشترط ما لا نفع فيه من حيوانات و لحوم و نحوها، و لا يخفی مأخذ الجميع.

و یمکن إدراج التسعه الأخیره تحت ما خالف الکتاب، و لا فرق فی الشروط المنافیه من اعتبارها فی ذلک العقد أو فی عقدٍ آخر، ثمّ الأوقف بالضوابط أن یجعل هذا اصلًا و یقال بصحه الشروط إلّا ما قام الدلیل علی خلافه.

و لا یراد بما حلّ حراماً و حرّم حلالًا ما یعمّ العارض الذی یهدمه الشرط بل ما کان حراماً فی نفسه حرمهً لازمه، و ما کان حلالًا کذلک، و لو ذلک لکانت جمیع الشروط کما أحلّت حراماً أو حرّمت حلالًا فلا یبقی للاشتراط محل.

و یبنی علی ذلک جمیع ما یشترط الکفار علی المسلمین فیما اشترط علیهم من الأموال من أهل الحرب حتی لا یجوز خدعتهم فی الشروط کما أنّهُ لیس لهم ذلک فی ودائعهم و أماناتهم فی وجه قوی.

قاعده ۸ یخص الحکام من الأحکام أمور کثیره تجمعها الدخول تحت ولایه الإمام (ع)

لأنَّ العلماء قوامه و نوابه و ورثه الأنبیاء و الرّاد علیهم رادّ علی اللّه، و هو علی حد الشرک باللّه إلّا ما عُلِمَ و اختصاصه بالإمام (ع) فالبحث فی ثلاثه مقامات.

أولها: ما یخص النبی (ص) و الإمام (ع) دون غیرهما و هو الجهاد و الخمس و ملک الأموات و ما لا وارث له و صفایا المغنم و نصف الخمس و نصب القضاه و أئمه الجمعه و الأعیاد و نحوها.

ثانیها: ما یخص المجتهدین من بعد فقد الأئمه (ع) و لا یقوم مقامهم فیه أحد و هو نصب الأجل المفقود و الخبر و طلبه فی الجهات و الحنین و إقامه الحدود و حکم الملاعنه و نصب الأجل للمظاهره و حبس المدیون و قتل فاعل الکبیره فی الرابعه و حبس المرتده و الإفتاء و القضاء و طلب البینه و الیمین و العمل بمضمونها إلّا من باب النهی عن المنکر فإنه لیس من القضاء و الحکم بمقتضی**** إلّا من جهه الصلح فإنّه یدخل فی المعاملات و إرسال عمال الزکاه و الأخماس الی الرعیه و وجوب اتباعهم له و حمل الناس علی زیاره النبی (ص) و الحج و علی المقام بالحرمین لو ترکوها.

ثالثها: ما یخصّ المجتهدین بعد الأئمه (ع) أیضاً إلّا أنَّ عدول المسلمین یقومون مقامهم مع فقدهم و هو التحجیر علی المفلس و من تجدد سفهه بعد البلوغ و کذا الجنون المتجدد فی وجه و حکم الأمور العامه من الطرق النافذه و المقابر و الأسواق و جمیع المشترکه بین المسلمین**** الولی فی التجهیز و نصب الحکم بین الزوجین و نصب الأولیاء لم لم یوصوا و تولی أمر الأطفال و الثلث حیث لا ولی و تولی مال الغائب و عیاله و أطفاله و نکاح المجنون و الطلاق عنه و تولی أطفاله و أمواله و قتل المرتد و قسمه أمواله و نکاح نسائه أما الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و التأدیب فی الجمله فمأذون لکل أحد مع جمع الشرائط و لو تعدد المجتهدون و تساووا فی الرتبه فالسابق أولی و مع التشاح یرجع الی القرعه و لو کان فیهم من

هو أفضل فهو مقدّم مع التشاح و الأحوط مع عدمه ذلک.

و يجرى الحكم فى تعدد العدول و فيما يتعلق بالأموال إذا فقد العدول تولى غيرهم حسبه و المجتهد مخير بين المباشره و التوكيل لبعض العدول أو نصبهم أولياء فى مواضع، و مع فقد العدول للمجتهد أن يوكل غيرهم ممن شاء من كافرٍ و مسلم مع تحرى من هو الأصلح لذلک، فإن ظهر منهم خيانه عزلهم.

قاعده ۹ يعطى فعل النائب فعل المنوب عنه

فإنه يلزم النائب الإتيان بما وجب على المنوب عنه من عدد ركعات أو خصوصيه نوع أو أفعاله أو أقواله أو جميع ما يلحق العمل من جهه نفسه دون المقدمات فإنه لا ينابه فيها، أما ما يتبع العامل من لباس الحرير أو ذهب أو ستر تمام البدن أو جواز إخفات فى موضع الجهر أو كشف رأس أو نحو ذلک فلا دخل فيه للنيابه أو العجز عن قيام أو قعود أو قراءه أو كيفياتها أو كشف وجه للإحرام فلا يلزم فيه المساواه، و أما ترتيب مقتضياته فلولا ما ورد من الأدله الداله على أنَّهُ يقع عن الميت جميع ما يفعل عنه من عباده واحده أو متعدده و إنَّ ملاحظه الترتيب غالباً متعذره أو متعسره لقلنا بلزومه فيها.

و منها: إعطاء حكم الذكر و الدعاء بدل القراءه من العاجز حكمها فى مقداره و جهر و إخفات و نحوهما.

و منها: سرعه لحوق المأموم بالإمام ليقوم حين قراءته فإنَّه نائب فيها لا فى قيامه فيلزمه منه للقراءه المنوب فيها ما كان يلزمه لقراءته و إن كان الأقوى خلافه لظهور المسامحه فيه.

و منها: أن لا ينقض الإمام شيئاً مما يلزم المأموم على تقدير انفراده فى قراءته و كيفياتها مع عجز الإمام و عدمه لنيابته عنه فيها فلو علم فى الابتداء أنَّهُ مستعجل بترک السوره لم يدخل معه و لو كان لسانه مئوفاً على أشكال.

و منها: إجراء حكم لزوم الابتداء بالأعلى فى بدل الوضوء من التيمم و كذا الموالاه بمعنى الجفاف التقديرى على بعد.

و منها: وجوب الإخفات بالذكر بدل القراءه مع قيام الدليل على وجوب الإخفات فيها.

و منها: أنَّهُ يلزم المكىّ إذا ناب عن النائى أن يأتى بحج التمتع و يلزم النائى إذا ناب عن المكى أن يأتى بأحد القسمين الأخيرين.

قاعده ۱۰ يغتفر فى الثوانى و التوابع ما لا يغتفر فى الأوائل و المتبوعات

و يبنى على ذلك أمور.

منها: مسأله الوكاله لعمال المضاربات و المزارعات و الشركات و الخدمات المتسعه بالنسبه الى ما يلزمها من بيع بعض الأشياء و استئجار بعض الأجزاء و يذل الجعالات و إعطاء بعض الهيئات من دون حاجه الى تصريح بالتوكيل.

و منها: مسأله الإباحه فإذا اباح شخص شيئاً على العموم أو الإطلاق أو وضع شيئاً بقصد الإباحه المطلقه من المياه و نحوها و كذا ما يؤخذ من الأطفال فإنه بمنزله إباحه الملك و ما كان على ظهر الحيوان فى طريق و نحوه و نثار العرس و نثر الأموال من الناس و فضله الطعام و ما تدعه القوافل فى المنازل و نحو ذلك صار بحكم و المأذون الوكيل فى جميع التصرفات فيصح منه البيع و الإجاره و المزارعه و المضاربه و الهبه و نحوها و عليها تبنى مسأله المعاطاه لأنَّ البناء فيها على الإذن فى جميع التصرفات.

و منها: ما وقع بالوقف معدوماً فإنه لا يجوز أصاله و يجوز تبعاً و ربما دخلت فى ذلك مسأله الأعراض.

و منها: أن يأذن المالك فى عتق عبده و البيع و الشراء بماله عن المأذون فيه أو نال المغصوب بشى ء من مال المأذون له فيكون له.

و منها: مسأله الاشتراط فى مشهوريه الشرط كما بين الزارعين من البناء على خدمات الفلاحين.

و منها: أن يبيح للزوجه الرخصه ما فی البیت عاماً أو خاصاً التصرف فیه کیف شاءت.

و منها: ما یتساقط من الثمار أو یقطع فی طریق الناس و یُعلم الإذن بأخذه، و کما یجری فی الأقوال یجری فی الأفعال، و کما یجری فی الأعیان یجری فی المنافع، و کذا یجری فی المقدمات عن الفعل***** و الأحرار، و فی التوکیل علی الثمن و الأجره و مال الخلع و الصداق و نحوها ما یلزم شرعاً أو عرفاً و یجوز العمل بظاهر الفعل کما یجوز بظاهر القول فمتی وجد شیئاً تردد إلیه المسلمون من موارد حیاض أو آبار أو نحوها أو یترددون فیه لا- سور لها أو بستان کذلک أو غیر ذلک کان له أشیاع المسلمین و لیس علیه السؤال عن حقیقه الأحوال، و مثل ذلک الجداول الصغار التی یمرّ علیها الماره.

قاعده ۱۱ فی بیان ما یقبل النقل أو الصلح من الحقوق و الأعیان و المنافع الموافقه للشریعه

، و کل منها ینقسم الی أقسام.

أولها: الأعیان و هی علی أقسام:

منها: ما وجد بالفعل و لا بأس بدخوله فیها مع العلم أو الأول إلیه کان البناء علی التسلیم و إن بنینا علی افسقاط فلا لأنَّ ثمرته أن یظهر فی الآخره.

و منها: ما ملکت مادیته القریبه کحبّ فی الأرض یعامل علی زرعه و شجر خالٍ یعامل علی ثمرته و حیوان یعامل علی نتاجه و صوفه و لبنه قبل وجودها و لا أری باساً.

و منها: ما مُلکت مادیته البعیده کزرع أرض یرجی حصوله أو أشجار یرجی ثمرتها و لا تبعد الصحه فیه.

و منها: ما لم یکن له ماده کمالٍ یُرجی حصوله و أرضٍ یُرجی ملکها و دارٍ یُرجی بنائها أو عبدٍ یُرجی تملکه، و هکذا القول بالصحه هنا أبعد من القول بها هناک.

ثانیها: المنافع و الکلام علی نحو ما مرّ.

ثالثها: الحقوق و یجری فیه ما جری فی السابقین و کشف الحقیقه فیها یستدعی بیان أقسام.

أحدها الحقوق التی اثبتها الشرع فی مقامات مخصوصه کحق الإرث و الرحم و الجوار و الحیاه و الطعمه و الولایه و الزوجیه و العباده و الزیاره و التشییع و نحوها ما لم یرجع الی المال.

رابعها: یرجع الی المال کبعض هذهِ الأقسام إذا رجعت الی المال و حق الخیار و الرهن و حق النفقه و المسکن و الشفعه و القسم و الرضاع و الوطی و المبیت و حق الاستطراق فی الطرق المرفوعه و الحریم و التحجیر و الإحیاء و حق السبق

بـالوقف على الإسـقاط أو الإثبـات فى البعض و قـد يعرف كثير من هـذهِ الأحكـام ممـا دلّ على ترك ما خالف الكتاب أو حلّل حراماً أو حرّم حلالًا.

قاعده ۱۲ مستفاده من مضامين الأخبار كقولهم لا ضرر و لا ضرار

فإن المضرور يرجع الى من ضرّه و الكلام فى مقامين.

أحدهما: فى القضيتين التاليتين.

و الثانى: فى مسأله الرجوع.

أما الأول ففيه إشكال لأنَّهُ إن أريد بنفى الضرر و الضرار على وجه العموم بمعنى انقضائهما بالنسبه الى الخالق و المخلوق أشكل الحـال فى القسـمين امـا فى الأـول فلأـن معظم التكاليف الشـرعيه فيه أعظم الضـرر كالجهاد و الحـج و الصـيام فى العجز و بـذل الأموال من زكاه و خمس و نحوهما، و دفعه بأنَّ بذل ما يتعقبه عوض يقابله أو يزيد عليه ليس من الضرر فبذل النفوس و الأبدان و الأموال فى مقابله ما يترتب عليه من النعيم الأبـدى من النفع لا من الضـرر كما إن كل تعب صادر من صاحب صـناعه أو حرفه فى مقابله أجره لا يعد ضرراً و يكون النفى فى حقه تعالى على ظاهره.

و أمـا القسم الثانى و هو المراد فلأنه إن أريـد به معنى الخبر بمعنى أنَّهُ لا يقع ضـرر من الإنسان على نفسه و لا على غيره أو يُبنى على التوطئه للضـرار فالمنفى هو الضرار لزم كذب الخبر فلا بدّ أن يبنى على إراده الترك و هى ظاهره فى التحريم كما تقرر فى محله مضافاً الى أنَّ انتفـاء الواقعى أقرب الى الانتفاع الشـرعى فإذا بنى على ذلك لزم القول بما لا يقول به أحـد من تحريم أخذ الـديه من العاقله و النفقات من المنفقين و تكليف الأولياء بحفظ المولى عليهم باقسامهم تكليف من حصـلت عنـده أمانه شـرعيه بحفظهـا أو تكليف الموالى بطـاعه المُوالى و تكليف الكـافر الـداخل فى*** ببيع العبـد المسـلم و المحتكر ببيع الطعـام و نحو ذلك.

و دفعه لأنَّ المتبادر من الضرر ما لم يكن مقروناً بحكم و مصالح تعود الى العامل مع ثبوت الأغراض الأخرويه لأنَّها متعلقات للخطابات الشرعيه على ما نقول بأنَّ حكم الضرر و الإضرار لا يجرى على المالك المختار و كلها راجعه الى حكمه.

و أما المقام الثانى فأشدّ إشكالًا لأنَّهُ إن بُنى على أنَّ المضرور يرجع الى من ضرّه لزم ما لا يُلتزم و خالف شرائع جميع الأمم، و هو أنَّ كل من اصابه ضرر من شخص يرجع عليه به فالمغرور يرجع على الغار بعوض ما غرّه و الغاش يرجع إليه فى عوض ما غشّ به و صاحب المعيب فى العيب و المدلس فيما دلّس و الكاذب بل لوصف فى الموصوف، و هكذا حتى إذا أتلف شى ء منها رجع المضرور على الضار بتمام المدفوع إليه لأنَّ ما دفع غير مراد و المراد غير مدفوع فصار الدافع متبرعاً فيما دفع إذناً له فى التصرف فإذا أتلف و طولب حصل الضرر العظيم عليه، و ربما يقال بأنَّ من حصل منه ضرر من غير قصد و لا عمل يسمى ضاراً و يجرى عليه الحكم أيضاً.

و مسأله الغرر يتعلق بها الحكم من وجهين الغرر و الضرر، و من ذلك أنَّهُ يلزم تضمين فاتح باب دار أو حصن كائناً ما كان أو حافر ثقب فى جدار و دال سارقٍ على مال أو ساع عند ظالم فى قتل أو أخذ مال أو فاتح فم ظرف فيه شى ء جامد و هكذا*** ترتب التلف على فعله مع القصد و العمد أو مطلقاً.

و على الثانى يضمن أيضاً من حفر بئراً فى غير الطريق أو اتّخذ كلباً أو بهيمه غير معتادى الضرر فيدخل جميع انواع الضرر و هو مخالف لما يظهر من الأخبار.

و كلام الأصحاب من أنَّ التضمين فى السبب موقوف على عدم مباشره أقوى منه مع وجود المباشر و على صحّه إسناد الأثر إليه مع عدمه و عدم تقصيره بالنسبه الى ما صدر من بهيمه لعدم معروفيتها بالأذيه أو معروفه بذلك و لكنه قصّر فى حفظها أو فى موضع الضمان لا ضمان إذا شمله دليل نفى السبيل مع الإحسان و المجبور لا يدّعى ضاراً إنما الضار هو الجابر و لا فرق بين خروجه عن

الاختیار و بین کونه فی مقام تقیه.

و علی الأقوی و لو تعدد الضارون فی موضع الضمان قدّم الأقوی و الضار مباشرةً مقدم علی ذی الواسطه و من قلّت واسطته مقدّم علی غیره و مع التساوی یتخیّر و یحتمل التوزیع و علی التخیر یقوی استقرار الضمان علی الآخر.

قاعده ۱۳ مستفاده من قوله تعالی [ما جعل علیکم فی الدین من حرج]

مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ و قوله تعالی لٰا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا و قوله (ع)

(أتیتکم بالشریعه السمحه، و إنَّ بنی إسرائیل کُلِّفوا بالمشاق و قد خفف اللّه عن هذهِ الأمه ببرکاته تعالی)

و إنَّ موسی بن عمران قال فی حدیث المعراج

(أن یکلف هذهِ الأمه بأکثر من خمس صلوات لأنهم لا یطیقون أکثر من ذلک)

الی غیر ذلک و کشف حقیقه الحال یتوقف علی بیان أمور.

أحدها: أنَّ الأفعال إما أن یدخل فی الحال العقلی أو العادی فی نفسها و فی حد ذاتها لا من جهه تقصیر العامل فی المقدمات و هذه لا یتعلق بها تکلیف عندنا، و من قال بخلاف ذلک فهو خارج عن مذهبنا و أما ما استند الی التقصیر فحکمه حکم الاختیاری، و أما أن یکون مما لا یدخل تحت الطاقه و یزید علی الوضع بمعنی أنا لو فرضنا أنَّ سیداً أمر عبده به استحق الذم عند العقلاء فهذه لا یقع من الشارع بالنسبه الی المکلفین إلّا مع تقصیرهم بالمقدمات و ما عدا ذلک لا مانع من التکلیف به و لکن آیه نفی الحرج تنافی ما ذکرناه لأنَّ الحرج مطلق الضیق و لا یناسب قصره علی*** المذکورات.

ثمّ ذلک لا یلائم ما تکرر من أهل العصمه (ع) من الاستدلال بالآیه فی مقام أدنی الضیق مع أنَّ قضیه السهوله و ما صنع موسی بن عمران ابین شاهد علی ذلک، فلذلک جاء الإشکال العظیم من جهه التکلیف بالقصاص و الحدود و التعزیرات و بذل النفوس فی جهات و ارتکاب الجوع و العطش و الکف عن الجماع مع الحاجه

الشدیده إلیها و لزوم التقریب الی الحج و فرق الأهل و العیال و الأموال الی غیر ذلک فینحصر الأمر بین القول بالتخصیص.

و فیه أنَّ ظاهر الآیه الامتنان و إظهار الشفقه و اللّطف فلو خصّصت ضاعت الثمره بین أن یُراد أنَّ الحرج منفی فی وضع الدّین لا فی عوارضه الاتفاقیه فطبائع التکالیف خالیه، و بین أن یُراد الحرج لیس دیناً لکم کما أنَّ بنی إسرائیل یدینون بالحرج.

او أنَّ جمله الدین من حیث الهیئه الاجتماعیه لیس مبنیاً علی الحرج فیکون المُراد أنَّ ذلک فی شریعه نبیّنا (ص) فیحمل التکلیف علی عدم الحرج حتی یثبت فیکون الامتنان کالامتنان بقوله تعالی «أحلّ لکم الطیبات و حرّم علیکم الخبائث» و سائر آیات الإباحه المفیده للعموم.

و مرجع الجمیع الی ما ذکرنا فاضل السعه کأصل الإباحه.

قاعده ۱۴ فی أنَّ الإذن فی ترک الواجب أو الندب فی بعض الأحوال أو لأجل بعض العوارض لا یفید سوی رفع الوجوب

أو رفع شدّه الندب لقضاء العرف فی ذلک و الاستناد الی الاستصحاب فیها فیه، و یتفرع علیه أمور.

منها: الأذان للعصر الجامع بین صلاتین و عصری الجمعه و عرفه و عشاء مزدلفه و من السامع و المتبرع و المرأه و المسافر و الحاضر صلاه الجمعه قبل التفرق و قاضی الصلاه فی الورد غیر الأولی و المغتسل یوم الخمیس إذا وجد الماء یوم الجمعه و ترک النوافل من صلاه العید و الزوال و ترک إتمام نافله اللیل قبل تمام الأربع و تداخل الأغسال بعضها فی بعض و الإجزاء بالهدی بین الأضحیه و إعطاء الکفاره لمن لم یقضِ شیئاً ممن الرواتب و إعطاء غیر الشی ء المعین فی الزکاه و إعطاء المرتبه المتأخره فی الکفاره و صلاه الطواف فی غیر المقام حیث یصح، و الغسل قبل الإحرام بأقل من خمسه عشر یوماً منن قدمه و ترک صلاه الجمعه من العبد و المرأه و المسافر و سائر من سقط وجوبها عنهم و طواف الحج و سعیه من عرفات و المکفّر بدرهم شرعی غیر المتصدق به قبضه**** لیکون کفاره لما عساه یکون لحقه فی إحرامه من حک أو سقوط قمله أو شعره أو نحوها إذا ظهر له بعد ذلک حصول موجب للصدقه و الصائم بدل الهدی إذا قدر علیه و الذابح بدل الهدی الواجب إذا وجده و الشاب و الشیخ القادمین من نافله اللیل قبل الانتصاف إذا استیقظا فی وقتها و نحو ذلک.

فیحتمل الإذن علی الرخصه دون العزیمه و المطلی و یزید قبل مضی خمسه عشر یوماً قبل الدخول فی الإحرام و نحو ذلک، فیکون الإذن محمولًا علی الرخصه فی الشراء دون العزیمه و الحکم غیر خالٍ عن الإشکال فیما عدا ما یظهر حکمه من صریح الأدلّه أو فحاویها و لعلّ ظهوره ثابت فی الأکثر.

قاعده ۱۵ فی أنَّ الحُکم الحرام فی الابتدائی ینجز الی اثره فی البقاء فی المحال و فی الإخراج

حتی أنَّهُ لو دخل مشتبهاً فذکر و مکث أنتما مختاراً کان زانیاً لائطاً.

و منها: أنَّ من دخل داراً مغصوبه اشتباهاً فصلّی حین الاشتباه صحت صلاته، و لو مکث بعد العلم و صلّی عصی و بطلت صلاته، و لو صلّی فی خروجه من دون تصرّف زائد علی الکون صحّت صلاته.

و منها: أنَّ ما حرّم أکله و شربه و إدخاله الی الجوف کخمر و لحم کلب و خنزیر و میته و مطلق عین النجاسه و مس شی ء مغصوب و نحو ذلک حرّم إبقائه و وجب استفراغه مع عدم ترتب الضرّ و المعتبر، و لا یُبعد إلحاق المتنجس بها مع العلم حین إدخاله و مع عدمه یقوی عدمه.

و منها: أنَّ ما حرّم عمله لتضمنه غشّاً کالدراهم المغشوشه التی لم یضرب علیها سکّه السلطان و لم تتداول بین المسلمین، أما لو تداولت بینهم مع علمهم فلا مانع، و کذا ما یُصنع من تغلط جواهر أو أقمشه و نحوها لیغتر بها المسلمون، و کذا ما غُشّ لیبقی الی مجی ء طالب فیبیعهُ به و نحو ذلک یجب إخراجه عن تلک الهیئه المغشوشه لئلا یغتر بها المسلمون، و لا یُبعد وجوب الکسر و الإتلاف لذاته.

و منها: أنَّ ما کان فعلهُ حراماً لیترتب الحرام علیه کهیاکل العباده و آلات اللهو و الأوانی المتخذه من الذهب و الفضه أو من جلود المیته فیجب کسرها أو إتلافها.

و فی إلحاق الصور الحیوانیه المجسّمه و الزینه المقصود بها فی الابتداء و التدلیس وجه قوی.

و منها: ما کان وضعه للضلال من الکتب الضلالیه و ما یلزمه ذلک کوضع**** و القنادیل و الفرش و السبرح و الحصن و الأبواب و المفاتیح و الخدمه لأئمه الضلال، و کذا تعلیم علمائهم و إکرامهم و إعلاء شأنهم فی باب التقیه.

و فیما لم یکن فیه صلاح للمؤمنین برفع الأذیه و الإهانه عنهم.

قاعده ۱۶ فی أنَّ مقدماته اختباریه

فیتعلّق به الحُکم و إن کان واجباً أو ممتنعاً بالعارض و یبنی علی ذلک أمور.

منها: أنَّ من بعث أو حجر أو نحوها الی شخص بعید فبعد الانتقال من بلده و لزوم لا یدخل فی غیر المختار و إذا تاب لا تقبل توبته.

و منها: أنَّ من أولج فی فرج أو دبر کان غاصباً فی الإدخال و المکث و الإخراج و إذا تاب مخرجاً فلا اثر لتوبته إلّا أن یتفضّل اللّه علیه بلطفه، و مثله من دخل فی مکان مغصوب متعمداً فإنه عاصٍ بالدخول و الخروج و جمیع الأکوان فلا یُوصف خروجه بالجواز و یحرّم خروجه و إن تقدمت التوبه فلا تصحّ صلاته فی حال من الأحوال و کون من الأکوان بخلاف من دخل مشتبهاً فإنه لا یعد فی خروجه عاصیاً.

و منها: من أهمل مقدمات السفر الی الحج أو مقدمات الصلاه حتی ضاق الوقت مؤاخذ معاقب لا تقبل له التوبه.

و منها: أنَّ من نام فی لیله صوم معیّن جنباً عامداً علی عدم الغسل و کذا من نام عازماً علی عدم الصلاه و قد یُلحق بها المتردد یکون عاصیاً و یُوقظ من النوم من باب النهی عن المنکر لرجوعه الی حکم المختار.

و منها: أنَّ من سعی الی السلطان فی اذیّه مسلم فأذاه و بعد ذلک ندم علی ما فعل کأنه فعله.

و منها: أنَّ کل من یطیع أمره مطاعه بأمر فی أول هذا ما عثرت علیه من القواعد الفقهیه المنسوبه لجدی المرحوم المبرور الأکبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء و قد حررتها بیدی الفانیه و أنا المذنب الأحقر موسی بن محمد رضا بن موسی بن جعفر طاب ثراهم رجاءً للدعاء ممّن نظر للتوفیق و الغفران فی یوم الجزاء فی یوم الخامس و العشرین من شهر صفر ۱۴۰۶ ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹